سن الأنظمة
في الدول المسلمة

د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سن الأنظمة في الدول المسلمة

كتبه: عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

الحمد لله الذي شرع لعباده ما يصلحهم في الدنيا والدين، وصلى الله وسلم على محمد إمام المرسلين وسيد ولد آدم أجمعين أما بعد:

فقد امتن الله تعالى علينا بأن أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام ديناً، وجعله خاتم الأديان، ومشتملاً على مصالح العباد في جميع الأحوال والأماكن والأزمان، ففيه لكل قضية حكم عادل، قال الله تعالى: ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ٣٨).

وهو دين ينظم المعاملة مع الخالق سبحانه وتعالى، ويأمر بأداء حقوقه جل وعلا، كما أنه ينظم المعاملة مع الخلق، ويأمر بأداء حقوقهم إليهم، ويشتمل في سبيل ذلك على ضوابط وأحكام لا تستقيم الحياة إلا بها؛ لأنها جاءت من عند الحكيم الخبير سبحانه وتعالى، فمن قواعد الإسلام وأحكامه وكلياته يجب أن تستمد أنظمة الحياة في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، ونظام الإسلام هو النظام الذي يجب أن يهيمنَ على مجالات الحياة كلها، وألا يُتجاوزَ إلى غيره، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً ﴾ (البقرة: ٢٠٨).

وإن الشريعة الإسلامية فيها ما يصلح الناس في دنياهم وأخراهم، وللنظام القضائي الشرعي السمو والتفوق على الأنظمة القضائية الأخرى، إلا أن بعض المنهزمين من بني جلدتنا أخذ يشيع بين المسلمين أن النظام القضائي الإسلامي، لا يفي بمتطلبات العصر، وأن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الدين الإسلامي لا يقود الدنيا، وقد ألف علي عبدالرازق [1] سنة ١٩٢٥م كتاب "الإسلام وأصول الحكم" الذي يقصر دور الشرع في الأمور الروحية، وأما شؤون الخلق ومعاملاتهم، فقد زعم أن الشرع تركها للناس ولمصالحهم، ولم يبينها لهم، ولم يلزمهم بشيء فيها، ومع صغر حجم الكتاب، إلا أنه أحدث ضجة كبيرة في المجتمع الإسلامي لعظم الفرية، وصدوره بعد سقوط الدولة العثمانية بسنة واحدة، وقد صدم الناس بخروج هذا القول من شخص يدعي الإسلام، وتعلم شيئا من علومه في الأزهر، فألف عدد من أهل العلم كتبا في بيان شمول أحكام الشرع لحاجة الناس الدنيوية إضافة إلى الأحكام الدينية، فمن أشهر الكتب التي ألفت في الرد عليه:

١. حقيقة الإسلام وأصول الحكم لمحمد بخيت المطيعي [2] – مفتي مصر في وقته، وقد صدر الكتاب سنة ١٣٤٤هـ-١٩٢٦م.
٢. نقض كتاب " الإسلام وأصول الحكم " لمحمد الخضر

---

(١) علي عبدالرازق، ولد بأبي جرج (من أعمال المنيا بمصر) سنة ١٣٠٥ هـ وتعلم بالأزهر، ثم بأكسفورد، وأصدر كتاب " الإسلام وأصول الحكم – ط " سنة ١٩٢٥ فأغضب ملك مصر وسحبت منه شهادة الأزهر، وانتخب عضوا في مجلس النواب، فمجلس الشيوخ، وعين وزيرا للأوقاف، وتوفي ١٣٨٦ هـ. الأعلام للزركلي ٢٧٦/٤

(٢) مُحَمَّد بخيت بن حسين المطيعي الحنفي: مفتي الديار المصرية، ومن كبار فقهائها، ولد في بلدة (المطيعة) من أعمال أسيوط بمصر سنة ١٢٧١ هـ وتعلم في الأزهر، واشتغل بالتدريس فيه، وانتقل إلى القضاء الشرعي سنة ١٢٩٧هـ وعين مفتيا للديار المصرية سنة ١٣٣٣ – ١٣٣٩ هـ ثم لزم بيته يفتي ويفيد إلى أن توفي بالقاهرة سنة ١٣٥٤هـ. له كتب، منها (إرشاد الأمة إلى أحكام أهل الذمة – ط) و(أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدع من الأحكام – ط). الأعلام ٥٠/٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حسين [٣] –شيخ الأزهر فيما بعد، وقد صدر الكتاب سنة ١٣٤٤هـ-١٩٢٦م.

٣. حكم هيئة كبار العلماء في كتاب " الإسلام وأصول الحكم "، وقد صدر بعد أن اجتمعت هيئة كبار علماء الأزهر الشريف بصفة تأديبية برئاسة شيخ الأزهر، وحضور أربعة وعشرين عضوا، للنظر في التهم المنسوبة إلى مؤلف الكتاب، وقررت في حكمها أن المؤلف سلك مسلكا لا يصدر من مسلم فضلا عن عالم، وقررت إخراج المؤلف من زمرة العلماء ومحو اسمه من سجلات الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى، وفصله من وظيفته، وعدم أهليته للقيام بأي وظيفة عمومية دينية كانت أو غير دينية[٤].

ولما اطلع على ردود أهل العلم، ورأى ما سببه كتابه من ردود أفعال قوية، علم واعترف بخطئه فيه، واعتذاره عما قاله في كتابه، من أن الإسلام دين لا دولة فيه، وأنها كلمة ألقاها الشيطان على لسانه[٥].

وبرغم ذلك فما زلنا نرى من يردد هذه الفرية من بعض الكتاب والصحافيين، والعلماء يقومون بواجبهم في بيان محاسن الشريعة وأنها

---

(٣) مُحَمَّد الخضر بن الحسين بن علي بن عمر الحسني التونسي: عالم إسلامي أديب باحث، يقول الشعر، من أعضاء المجمعين العربيين بدمشق والقاهرة، وممن تولوا مشيخة الازهر. ولد في نفطة (من بلاد تونس) سنة ١٢٩٣ هـ، ثم تخرج بجامع الزيتونة، ودرس فيه، وتوفي بالقاهرة سنة ١٣٧٧ هـ. وله تآليف، منها (حياة اللغة العربية) و(الدعوة إلى الاصلاح) و(طائفة القاديانية) و(مدارك الشريعة الاسلامية) و(الحرية في الإسلام) محاضرة، و(نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم) و(نقض كتاب في الشعر الجاهلي) و(بلاغة القرآن) و(مُحَمَّد رسول الله) و(السعادة العظمى). الأعلام ٦/١١٤.

(٤)حكم هيئة كبار العلماء في كتاب " الإسلام وأصول الحكم " الطبعة الثانية – ص ٣١، عن السياسة الشرعية للقرضاوي ص ٢١.

(٥) السياسة الشرعية للقرضاوي ص ٢٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأصلح والأجدر لقيادة الناس في أنظمة الحكم والقضاء وأمور الحياة[٦].

ومن أهم ما يبين خطأ القوم أن الله سبحانه بين الأحكام وفصلها تفصيلا كما في قوله تعالى:" وكل شيء فصلناه تفصيلا" (الإسراء: ١٢)، وقال عز وجل:" ما فرطنا في الكتاب من شيء" (الأنعام:٣٨)، وفي بيان ذلك يقول الإمام الشافعي [٧] رحمه الله:" *فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها*"[٨].

وقد حفظ الله بلاد الحرمين، ومهبط الرسالة، ومنبع الدعوة الإصلاحية التي جُدد بها الدين على يد المحمدَين: محمد بن عبدالوهاب [٩] ومحمد بن سعود [١٠] رحمة الله عليهما، فلم نجد للدعوة

---

(٦) من ذلك ما ألفه خالد مُحَمَّد خالد كتاب "من هنا نبدأ"، ردد فيه الفرية السابقة من أن الإسلام دين روحي، ولم يأت بأحكام تنظم للناس أمور دنياهم وطريقة حكمهم، فرد عليه عدد من أهل العلم منهم الشيخ مُحَمَّد الغزالي في كتابه "من هنا نعلم"، فأعلن خالد مُحَمَّد خالد تراجعه في كتابه "الدولة في الإسلام".

(٧)هو مُحَمَّد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي ، الإمام المشهور، هو أول من صنف في أصول الفقه، من أعظم آثاره الرسالة والأم. عاش ما بين سنة١٥٠هـ وسنة ٢٠٤هـ. "وفيات الأعيان" ١٦٣/٤.

(٨) الرسالة ص ٢٠.

(٩) هو الإمام مُحَمَّد بن عبدالوهاب بن سليمان المشرف، من الوهبة، ولد سنة ١١١٥هـ بحريملاء وتعلم على والده وعدد من علماء نجد، ثم ارتحل إلى المدينة وأخذ منهج أهل الحديث من الشيخ مُحَمَّد حياة السندي، وسافر للأحساء والبصرة، ثم عاد إلى نجد ونادى بالدعوة الإصلاحية، وقوامها: توحيد الله تعالى في التشريع والعبادة، وتوحيد النبي مُحَمَّد ﷺ في الاتباع، ولم يلق ترحيبا من العلماء والأمراء في بلاد نجد، إذ كان التقليد الأعمى للمذاهب الفقهية، والتسليم لمشايخ الطرق الصوفية قد عشعش في القلوب، فرحب به أمير الدرعية الإمام مُحَمَّد بن سعود، واتفقا على بذل الغالي والنفيس في سبيل حمل الناس على الدين الحق، ونشر دعوة التوحيد في الآفاق وذلك سنة ١١٥٧هـ، واستمر في دعوته حتى رأى جزيرة العرب تدخل طوعا وكرها تحت طاعة الإمام عبدالعزيز

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

للدعوة إلى العلمانية من يناصرها، بل ظلت المملكة العربية السعودية على هذا النهج ولله الحمد، فكانت الشريعة الإسلامية هي الحاكمة في قضايا الناس ومعاملاتهم.

وفي العصر الحديث لجأت الدول إلى تنظيم شؤونها بما يسهل مهامها، ويشمل ذلك:

١- الأنظمة الإجرائية كأنظمة القضاء والتنظيمات الإدارية.

٢- تنظيمات المباح، مثل منع الصيد في أوقات معينة ونحوها.

٣- التنظيمات الموضوعية، وهو داخل في ما يعرف بالتقنين.

وسنقتصر في بحثنا هذا على سن الأنظمة الإجراءات وتنظيم المباحات، لأنه هو المعمول به حاليا في المملكة العربية السعودية.

بن مُحَمَّد بن سعود رحمه الله، وتوفي قرير العين سنة ١٢٠٦ هـ، وله من المؤلفات الكثير، وأهمها كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، وكشف الشبهات، ومختصر السيرة، ومختصر زاد المعاد. الأعلام ٣٥٧/٦.

(١٠) هو الإمام مُحَمَّد بن سعود بن مُحَمَّد بن مقرن بن مرخان، من المردة من بني حنيفة، ناصر دعوة الشيخ مُحَمَّد بن عبدالوهاب الإصلاحية سنة ١١٥٧هـ، وما زال يلاقي الشدائد في سبيل حماية الدعوة ونشرها بالسلم والحرب حتى توفي سنة ١١٧٩هـ، وهو جد الأسرة الحاكمة للملكة العربية السعودية. الأعلام ١٣٨/٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول: حكم سن الأنظمة الإجرائية للدول الإسلامية

يقصد بالتنظيم الإجرائي ما وضعه المنظم من جهات وإجراءات لتسهيل إدارة شؤون الدولة، ورعاية مصالح الناس مما يدخل في نطاق المصالح المرسلة. ولا إشكال في جواز التنظيم الإجرائي، فقد قرر الإمام ابن تيمية – رحمه الله – أن لولي الأمر أن ينصب ديوانا مستوفيا لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة كما له أن ينصب الدواوين مستوفيا لحساب الأموال السلطانية كالفيء وغيره. ...واستدل - رحمه الله – بما يأتي:

١- أنه لما كثرت الأموال على عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضع " الدواوين " ديوان الخراج وهو ديوان المستخدمين على الارتزاق واستعمل عليه عثمان بن حنيف. وديوان النفقات وهو ديوان المصروف على المقاتلة والذرية،. واستعمل عليه زيد بن ثابت. وسنة عمر - ﷺ - سنة لمن بعده.

٢- أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن واجبات الدولة الرقابة على الأسواق ومنع ما يخالف الشرع فيها، ومراقبتها، ونصب من يقوم بعمل واجب بحسب الحاجة والمصلحة قد يكون واجبا فإن استغنى عنه عند قلة العمل ومباشرة الإمام للمحاسبة بنفسه فلا حاجة له، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشر الحكم واستيفاء الحساب ومراقبة الأسواق بنفسه"[(١١)].

وقال الإمام العز بن عبدالسلام [(١٢)] - رحمه الله -: "يتصرف الولاة ونوابهم بما هو أصلح للمولّى عليه درءًا للضرر والفساد وجلباً للنفع

---

(١١) مجموع الفتاوى ٣١/٨٥.

(١٢)هو عبد الْعَزِيز بن عبد السَّلَام بن أبي الْقَاسِم بن الْحسن الشَّيْخ الإِمام الْعَلاَّمة وحيد عصره سُلْطَان الْعلَمَاء عز الدَّين أَبُو مُحَمَّد السّلمِي الدِّمَشْقِي ثمَّ الْمصْرِيّ ولد سنة ٥٧٧هـ، تبحر في الفقه الشافعي والأصول والقواعد، والتفسير. لقبه تلميذه ابن دقيق العيد – رحمه الله – بسلطان العلماء، وتوفي بمصر سنة ٦٦٠هـ، أشهر كتبه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم"[١٣].

وقال الشيخ مصطفى الزرقا [١٤] - رحمه الله -:"قد يكون (تغير الزمان) الموجب لتبديل الأحكام الفقهية الاجتهادية ناشئًا عن فساد الأخلاق، وفقدان الورع، وضعف الوازع، كما يسمونه (فساد الزمان)، وقد يكون ناشئًا عن حدوث أوضاع تنظيمية، ووسائل مرفقية جديدة، من أوامر قانونية مصلحية، وترتيبات إدارية، وأساليب اقتصادية ونحو ذلك"[١٥].

وقال الشاطبي - رحمه الله -: " كما تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، فكذلك تحدث لهم مرغبات في الخير بقدر ما حدث لهم من الفتور " [١٦].

قواعد الأحكام، وله القواعد الصغرى وتفسير للقرآن. طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٠٩/٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٩/٢ الأعلام ٢٥٦/٢.

(١٣)القواعد الكبرى، الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام. – عبد العزيز بن عبد السلام –تحقيق:نزيه حماد،وعثمان ضميرية،الطبعة الأولى،دمشق:دار القلم. ٧٥/١.

(١٤) هو الشيخ الفقيه مصطفى بن أحمد بن مُحَمَّد الزرقا، ولد الأستاذ الزرقا بمدينة حلب سنة ١٣٢٢هـ، وتضلع من الفقه الإسلامي ثم درس القانون المدني، وجدد في صياغة الفقه الإسلامي فألف "المدخل الفقهي العام" و" المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي"، و" العقود المسماة في الفقه الإسلامي : عقد البيع"، و" شرح القانون المدني السوري" ،وجمع الشيخ مجد مكي فتاواه في كتاب:" فتاوى مصطفى الزرقا"، وله أبحاث منثورة في مجلات علمية محكمة، ومؤتمرات كثيرة، كما ساهم في الموسوعة الفقهية الكويتية. نال جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية عام ١٤٠٤، وذلك تقديراً لإسهاماته المميزة في مجال الدراسات الفقهية، ومشاركاته الجادة في المؤتمرات الفقهية والإسلامية، أذان صلاة العصر يوم السبت ١٩ربيع الأول ١٤٢٠هـ، ترجم له الشيخ مجد مكي في مقدمة فتاواه، ومنه لخصت هذه الترجمة.

(١٥) المدخل الفقهي العام – مصطفى الزرقا – الطبعة الأولى،دمشق: دار القلم ٢/ ٩٤١–٩٥١.

(١٦) الاعتصام للشاطبي ٤٩/١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كما بين الفرق بين القانون الإجرائي والتشريع الموضوعي الشيخ محمد الأمين الشنقيطي [١٧] - رحمه الله - فقد قال في تفسير أضواء البيان: "... النظام قسمان: إداري، وشرعي. أما الإداري الذي يراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع، فهذا لا مانع منه، ولا مخالف فيه من الصحابة، فمن بعدهم وقد عمل عمر - رضي الله عنه - من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النَّبي صلى الله عليه وسلم. ككتبه أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط، ومعرفة من غاب ومن حضر،...، مع أن النَّبي - صلى الله عليه وسلم - لم يفعل ذلك، ولم يعلم بتخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك إلا بعد أن وصل تبوك صلى الله عليه وسلم. وكاشترائه - أعني عمر - رضي الله عنه - دار صفوان بن أمية وجعله إياها سجناً في مكة المكرمة، مع أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يتخذ سجناً هو ولا أبو بكر - ﷺ - .

فمثل هذا من الأمور الإدارية التي تفعل لإتقان الأمور مما لا يخاف الشرع لا بأس به. كتنظيم شؤون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع. فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة"[١٨].

والقانون الإجرائي هو المقصود بقول الشيخ أحمد شاكر [١٩] - رحمه الله -:" القوانين الوضعية إذا لم تصادم نصا صريحا من نصوص

---

(١٧) هو العلامة المفسر مُحَمَّد الامين بن مُحَمَّد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: مفسر أصولي متفنن من علماء شنقيط (موريتانيا). ولد بها سنة ١٣٢٥هـ وبها تعلم. وحج سنة ١٣٦٧هـ واستقر مدرسا في المدينة المنورة ثم الرياض وأخيرا في الجامعة الإسلامية بالمدينة سنة١٣٨١هـ وتوفي بمكة سنة ١٣٩٣هـ. له كتب، منها: أضواء البيان في تفسير القرآن ، ومنع جواز المجاز، ومنهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات، ودفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب، وآداب البحث والمناظرة، ورحلة خروجه من بلاده إلى المدينة. الأعلام ٦/٤٥.

(١٨) أضواء البيان ٤/٨٤.

(١٩) هو العلامة المحدث أحمد بن مُحَمَّد شاكر من ذرية الحسين بن علي رضي الله عنهما، ولد بالقاهرة سنة ١٣٠٩هـ، ولي القضاء، ثم فرغ نفسه للتأليف فألف شرح مسند الأمام أحمد، وعلق على تفسير الطبري، وجامع الترمذي، إلا أنه لم يكملها، وعمدة التفسير، وتعليق نفيس على الرسالة وجماع العلم للشافعي، وتحقيق لباب

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الكتاب والسنة الصحيحة دخلت في عمومات القواعد الشرعية ووجب العمل بها"[٢٠].

وأجاز الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - التنظيمات الإجرائية للقضاء، ورد على من توهم أن في ذلك مصادمة للشريعة[٢١]، بل وألزم القضاة بها [٢٢].

المبحث الثاني: الموقف الفقهي لتقييد المنظم للمباح أو الإلزام به

لا شك أن إلزام الدولة بالأنظمة التي فيها مصلحة للشعوب مما يقوي الدول، ويضبط الأمور فيها، قال عثمان بن عفان ﷺ:" لما يزع السلطان الناس أشد مما يزعهم القرآن" [٢٣].

وقد يظن البعض ممن يبالغ في أحقية الدول في تنظيم ما شاءت أن كثرة الأنظمة دليل على نهوض الأمم وتقدمها، وليس الأمر كذلك، بل لا بد أن تضبط التنظيمات بضوابط شرعية مما قرره فقهاء السياسة الشرعية.

المطلب الأول: حكم تقييد ولي الأمر للمباح أو الإلزام به

من المقرر فقهاً وجوب طاعة ولي الأمر، إذا أمر بطاعة واجبة أو أمر بما مصلحته ظاهرة، وأن ولي الأمر في الدولة الحديثة يمكن

الآداب لابن منقذ، والمعرب للجواليقي، إضافة إلى رسائل ومقالات أخرى. وبالجملة، فهو من أبرز العلماء المحققين في القرن الماضي. وتوفي بالقاهرة سنة ١٣٧٧هـ. الأعلام ٢٥٣/١.

(٢٠) أبحاث في أحكام لأحمد شاكر ص ٩٦ ط ٢ سنة ١٤٠٧هـ – مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، عن الحكم والتحاكم في خطاب الوحي لعبدالعزيز مصطفى كامل ٣٢٠/١.

(٢١) فتاوى ورسائل الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم ٣٩٢/١٢.

(٢٢) انظر على سبيل المثال فتاوى ورسائل الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم ٢٢٧/٩.

(٢٣)رواه ابن شبة في تاريخ المدينة ٩٨٨/٣، وأهل العلم يستشهدون به في مصنفاتهم، كما في تفسير ابن كثير – تحقيق ياسر السلامة ١١١/٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول بأنه مُمَثَّلٌ في الدولة أخذاً من الشخصية الاعتبارية لها، إضافة إلى شخص ولي الأمر الطبيعي إذا أمر بأمر مباشر.

وقد اختلف أهل العلم في حق ولي الأمر في التنظيم وإلزام الرعية بأنظمة مكتوبة تتضمن تقييد مباحات أو حظراً لها، أو إلزاماً بها، على أقوال:

الأول: أن ولي الأمر إذا أمر بمباح فإنه يصير واجباً، وإذا نهى عن مباح فإنه يصير محرما. وهو ما قد يفهم من إطلاقات العلماء في معرض كتب العقائد في معرض ذكرهم لوجوب السمع والطاعة للأئمة، وفي شروح الأحاديث الآمرة بذلك، وأدلة ذلك عموم النصوص المتواترة الواردة في طاعة ولاة الأمر، والتي تقدم إيرادها في الفصل الأول من هذا الباب.

الثاني: أن وجوب طاعة ولاة الأمر مشروط بما إذا كان الأمر بالمباح أو النهي عن المباح لمصلحة المسلمين، لا لمصلحة شخصية، أو لهوى بعض المتنفذين، وهو ما يفهم من كلام الإمام محمد بن جرير الطبري - رحمه الله -، فقد قال:" لا طاعة تجب لأحد فيما أمر ونهى فيما لم تقم حجة وجوبه إلا للأئمة الذين ألزم الله عباده طاعتهم فيما أمروا به رعيتهم مما هو مصلحة لعامة الرعية فإن على من أمروه بذلك طاعتهم وكذلك في كل ما لم يكن لله معصية"[٢٤].

وقد بين الإمام محمد بن الحسن الشيباني [٢٥] - رحمه الله - في كتابه السير الكبير أن الطاعة لولي الأمر لا تكون فيما فيه مفسدة محققة، أو غالبة، وإنما تكون في المصلحة الراجحة أو المحققة، وفي بيان ذلك يقول - رحمه الله - :" فإذا كان عندهم أنهم لو أطاعوه هلكوا كان أمره إياهم بذلك قصدا منه إهلاكهم واستخفافا بهم. وقد ذم الله تعالى الطاعة في ذلك فقال:" فَٱسۡتَخَفَّ قَوۡمَهُۥ

(٢٤) تفسير الطبري ١٥٠/٥، ووافقه الخطابي في معالم السنن للخطابي ٩٣/٣.

(٢٥) هو مُحَمَّد بن الحسن الشيباني، ولد بواسط سنة ١٣٢هـ وتوفي بالري سنة ١٨٩هـ، تتلمذ على أبي حنيفة ثم أبي يوسف من بعده، ثم قرأ على مالك ، يعتبر مدون مذهب أبي حنيفة وناشره. "المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية ٩٥".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ " (الزخرف: ٥٤) وإن كان الناس في ذلك الأمر مختلفين فمنهم من يقول فيه الهَلَكَة، ومنهم من يقول فيه النجاة فليطيعوا الأمير في ذلك. لأن الاجتهاد لا يعارض النص، ولأن الامتناع من الطاعة فتح لسان الأئمة عليهم، وفي إظهار الطاعة قطع ذلك عنهم، فعليهم أن يطيعوه. إلا أن يأمرهم:

١) بأمر ظاهر لا يكاد يخفى على أحد أنه هلكة

٢) أو أمرهم بمعصية.

فحينئذ لا طاعة عليهم في ذلك ولكن ينبغي أن يصبروا ولا يخرجوا على أميرهم"[٢٦].

وقد أخذ فقهاء المسلمين بالقاعدة الفقهية:" تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة" [٢٧]، وفرع الفقهاء الحنفية – رحمهم الله – على هذه القاعدة أن ولي الأمر إذا أمر بمفسدة لم تلزم طاعته، ففي الأشباه والنظائر:" إذا كان فعل الإمام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعا إلا إذا وافقه، فإن خالفه لم ينفذ "[٢٨].

وأصل هذه القاعدة ما أخرجه سعيد بن منصور عن البراء قال: قال عمر - رضي الله عنه -:" إني أنزلت نفسي من مال الله عز وجل بمنزلة ولي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعففت " [٢٩]، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم -:"ما من عبد يسترعيه الله عز وجل رعية يموت وهو غاش رعيته إلا حرَّم الله عليه

---

(٢٦) السير الكبير لمحمد بن الحسن ١٦٦/١.

(٢٧) الأشباه والنظائر للسيوطي – طبعة دار الكتب العلمية ص ١٢١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٥، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية للبورنو ص ٣٤٧.

(٢٨) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٤.

(٢٩) رواه سعيد بن منصور في سننه – قسم التفسير المفرد، ١٥٣٨/٤ برقم ٧٨٨، ومن طريقه البيهقي في "سننه" (٦ / ٤ – ٥ و ٣٥٤) ورواه وأخرجه النحاس في "الناسخ والمنسوخ" (ص١١٢) وابن أبي شيبة في "المصنف" (١٢ / ٣٢٤ رقم ١٢٩٦٠) وابن جرير الطبري في "تفسيره" (٧ / ٥٨٢ رقم ٨٥٩٧). ورواه من طريق أخرى ابن سعد في "الطبقات" (٣ / ٢٧٦)، وصححه الألباني – رحمه الله – في تعليقه على مختصر صحيح البخاري ٢٩١/٤، وصححه بمجموع طرقه أ.د. سعد الحميد في تعليقه على سنن سعيد بن منصور.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الجنة" [٣٠]. وقوله عليه الصلاة والسلام: " ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم، وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة" [٣١].

وأما في المملكة العربية السعودية، فقد نصت المادة السابعة والستين من النظام الأساسي للحكم على أنه " تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح فيما يحقق المصلحة أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية وتمارس اختصاصاتها وفقاً لهذا النظام ونظامي مجلس الوزراء ومجلس الشورى".

فلا يصدر نظام إلا بعد مروره بعدد من أهل الاختصاص والديانة، والتدقيق، ومع ذلك يطلب من المختصين رفع أي ملحوظة عليه لتعديله في إصدار جديد، أو بقرار لاحق.

الثالث: التفريق بين ولي الأمر العدل وغير العدل، فالعدل تجب طاعته فيما لم يعلم أنه معصية، وغير العدل تجب طاعته فيما علم أنه طاعة، قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله -: "والإمام العدل تجب طاعته فيما لم يعلم أنه معصية وغير العدل تجب طاعته فيما علم أنه طاعة كالجهاد" [٣٢].

ويرد على هذا ما يأتي:

١) أن العدالة نسبية، فالعدالة مكاناً أو زماناً تتفاوت، فأعدل العدول في زمن، قد لا تقبل لا يكون عدلا في الأزمان المتقدمة،

٢) كما أن هذا الشرط لم يرد في النصوص العامة الآمرة بالطاعة لولاة الأمر.

٣) أن عمل السلف من عصر الصحابة طاعة ولاة الأمر والأمر بذلك والحث عليه، فلم يطعن في ولاية بعض الأمراء ولم ينازعوا في طاعتهم مع انخرام عدالتهم لارتكابهم بعض الموبقات.

---

(٣٠) رواه البخاري (٧١٥١)، ومسلم (٢٢٨) عن معقل بن يسار – ﷺ –.

(٣١) رواه مسلم (٢٢٩) عن معقل بن يسار – ﷺ –.

(٣٢) مجموع الفتاوى ١٩٦/٢٩.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الرابع: أن المباح لا يصير واجبا بأمر ولي الأمر به، ولا يصير محرما لنهي ولي الأمر عنه، لأنه لا يجوز لأحد أن يحرم ما حلله الله تعالى، ولا يحلل ما حرمه الله، ولم يثبت ذلك عن الخلفاء الراشدين [٣٣].

ويرد على هذا القول أن فيه تفريغاً للنصوص من مضمونها، ولم يقل به أحد من السلف، ولو قيل به فإن النصوص الآمرة بطاعة ولي الأمر تكون بلا معنى، وارتباط الوجوب والتحريم بالأمر المباح إنما هو مؤقت بسريان أمر ولي الأمر.

وأما قولهم بأنه لم يثبت ذلك عن الخلفاء الراشدين، فيجاب عنه بأن هذه الأمور من السياسة الشرعية، وهي معقولة المعنى، والأصل فيما هو معقول المعنى الجواز، وعلى المانع الدليل. وقد نقل ابن القيم - رحمه الله - في الطرق الحكمية عن ابن عقيل[٣٤] - رحمه الله - قوله في الفنون ": جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية: أنه هو الحزم، ولا يخلو من القول به إمام.

فقال شافعي: لا سياسة إلا ما وافق الشرع.

فقال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا نزل به وحي، فإن أردت بقولك: " إلا ما وافق الشرع " أي لم يخالف ما نطق به الشرع: فصحيح.

وإن أردت: لا سياسة إلا ما نطق به الشرع: فغلط، وتغليط للصحابة فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق عثمان المصاحف، فإنه كان رأيا اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة..." [٣٥].

---

(٣٣) روح المعاني للآلوسي ٦٦/٥ وينظر كتاب: طاعة أولي الأمر للدكتور عبدالله بن إبراهيم الطريقي ص ٢٤.

(٣٤)هو أبو الوفاء علي بن عقيل الظفري البغدادي الحنبلي المولود سنة ٤٣١هـ والمتوفى سنة ٥١٣هـ. كان من الأذكياء الكبار، برع في علم الفقه وأصوله. وكتابه الواضح من أعظم آثاره بل من أوسع وأنفع كتب الأصول. "معجم الأصوليين ٢٥١/٣".

(٣٥)الطرق الحكمية.– طبعة دار البيان ص ١٣.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والدليل على تقييد المباح لمصلحة معتبرة من فعله - صلى الله عليه وسلم - حيث نهى عن ادخار لحوم الأضاحي وعلل ذلك؛ لأجل الدَّافة وهم الأعراب يفدون المدينة ثم أذن في ذلك فقال - صلى الله عليه وسلم -:"ألا فكلوا وتصدقوا وادخروا" [٣٦].

وقد ورد عن الأئمة المهديين حوادث فيها تقييد للمباح، فمن ذلك:

١. موقف عمر - رضي الله عنه – ومنعه بعض الصحابة من التزوج من الكتابيات[٣٧].

٢. ومنعه - ﷺ - المهاجرين من مغادرة المدينة دون إذن[٣٨]، فقد كان يرى جواز منع بعض الأشخاص من السفر؛ لحاجته إلى استشارتهم.[٣٩].

٣. ومنعه - ﷺ - من أكل اللحم يومين متتاليين[٤٠].

٤. وأمر عمر - رضي الله عنه - برفع سعر البيع لمن باع بأقل من سعر السوق، ثم رجع عن ذلك[٤١].

٥. كما أن عمر - رضي الله عنه - وضع الحمى لخيل المسلمين[٤٢].

٦. ومنع - ﷺ - من إقامة مطبخ بين البزازين[٤٣].

---

(٣٦) رواه مسلم برقم (١٩٧٠).

(٣٧) أخرجه سعيد بن منصور ١٩٣/١ وعبدالرزاق في مصنفه ٧٨/٦، وينظر في وجه الدلالة كتاب: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده للدكتور فتحي الدريني ص ١١١.

(٣٨) تاريخ الطبري المعروف بتاريخ الأمم والملوك، الطبعة الأولى،بيروت:دار الفكر،٦٧٩/٢، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر،٣٠٢/٣٩، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للمتقي الهندي الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة. ٣٤/١٤.

(٣٩) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده للدكتور فتحي الدريني ص ١١٢.

(٤٠) مناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ٧٩، وينظر كتاب: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده للدكتور فتحي الدريني ص ١١٢.

(٤١) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده للدكتور فتحي الدريني ص ١٣١.

(٤٢) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده للدكتور فتحي الدريني ص ١٥٠، ٢٣٤،.

(٤٣) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده للدكتور فتحي الدريني ص ٢٣٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٧. ومنع – رضي الله عنه – من مراجعة الرجل لزوجته إن طلقها ثلاثاً، مع كون ثلاث الثلاث بلفظ واحد يعد طلقة واحدة في عهد النبي ﷺ [٤٤].

٨. ونهى عثمان ﷺ من الإبقاء على المصاحف المخالفة للمصحف الإمام وأمر بإحراقها[٤٥].

٩. وأمر عثمان ﷺ بالتقاط ضوال الإبل وبيعها[٤٦].

١٠. وكتب عمر بن عبدالعزيز [٤٧] – رحمه الله – إلى عماله قوله:" ونرى أن لا يتجر إمام ولا يحل لعامل تجارة في سلطانه الذي هو عليه فإن الأمير متى يتجر يستأثر ويصيب أمورا فيها عنت وإن حرص على أن لا يفعل" [٤٨].

والراجح أن ولي الأمر له أحوال في الأوامر والنواهي الصادرة عنه، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

١. إذا أمر ولي الأمر بمباح لمصلحة وجب امتثال أمره، مثل كثير من الأنظمة الإدارية.

٢. وإذا نهى عن مباح لترتب مفسدة عليه، وكان المقصود فرداً بعينه، أو لعموم الرعية، فإن مخالفته محرمة، ومثال ذلك النهي عن السفر، أو المنع من الصيد في وقت محدد أو في مكان معين.

٣. وأما إذا نهى عن مباح لغير مصلحة شرعية، فلا يحرم مخالفته، كما إذا نهى عن التعدد، أو منع من الطلاق، فإن نهيه غير معتبر شرعا، ولا تحرم مخالفته[٤٩]، قال ابن تيمية - رحمه الله -:" ليس له أن يمنع

---

(٤٤) رواه مسلم برقم ١٠٩٩.

(٤٥) فتح الباري ١١/٩.

(٤٦) موطأ مالك ص ٥٨٣.

(٤٧) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الخليفة الأموي القرشي، من كبار التابعين. ولد سنة ٦١هـ بالمدينة وبها نشأ. وولي إمارتها، ثم ولي الخلافة سنة ٩٩ هـ، وتوفي سنة ١٠١هـ ويعد من فقهاء التابعين. الأعلام للزركلي ٥ / ٢٠٩.

(٤٨)سيرة عمر – لابن عبد الحكم ص ٨٧.

(٤٩) طاعة أولي الأمر للدكتور عبدالله بن إبراهيم الطريقي ص ٢٦-٢٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الناس مما أباحه الله ورسوله مثل أن يزوج المرأة وليها"[٥٠].

وذكر الفقهاء بعض الأحكام التي يمكن أن تكون من قبيل تقييد المباح، فمن ذلك:

١. التسعير الجبري، على تفصيل مذكور في كتب الفقهاء[٥١].

٢. بيع الطعام المحتكر، قال الإمام ابن تيمية – رحمه الله -:" ومثل ذلك " الاحتكار " لما يحتاج الناس إليه روى مسلم في صحيحه عن معمر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا يحتكر إلا خاطئ " [٥٢] ، فإن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم وهو ظالم للخلق المشترين ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه "[٥٣].

٣. فرض الضرائب على الأغنياء لسد حاجة الدولة[٥٤]، قال الإمام الشاطبي – رحمه الله -:"وجه المصلحة فيها ظاهر، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلت شوكة الإمام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار"[٥٥].

٤. إجبار الصانع على العمل لمصلحة المسلمين، ويكون ذلك بأجرة المثل[٥٦].

---

(٥٠) مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٥٤.

(٥١) الموسوعة الفقهية ٣٠١/١١، وينظر: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده للدكتور فتحي الدريني ص ١١٠، ١١٤، ١٣٢.

(٥٢)رواه مسلم (١٦٠٥) وابن ماجه (٢١٥٤) وقوله (إلا خاطئ) بمعنى آثم، والمعنى: لا يجترئ على هذا الفعل الشنيع إلا من اعتاد المعصية.

(٥٣) مجموع الفتاوى ٧٥/٢٨.

(٥٤) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده للدكتور فتحي الدريني ص ١١٠، ١١٤، ٢٣٧.

(٥٥) الاعتصام ١٢١/٢.

(٥٦) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده للدكتور فتحي الدريني ص ١١٣، ١٦٢، ٢٣٤، وقد أصل ذلك الإمام ابن تيمية في الحسبة ص ٣٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥. تقييد حق التملك للمصلحة العامة، فالمعادن الظاهرة لا تملك بالإحياء، وقد قال مالك - رحمه الله - بأن المعادن للدولة ولو كانت في أرض مملوكة[٥٧].

٦. نزع الملكية لمصلحة المسلمين[٥٨].

المطلب الثاني: تقييد المباح في الأنظمة السعودية

نصت المادة السابعة والستين من النظام الأساسي للحكم على السلطة التنظيمية تختص بوضع الأنظمة واللوائح فيما يحقق المصلحة أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية وتمارس اختصاصاتها وفقاً لهذا النظام ونظامي مجلس الوزراء ومجلس الشورى.

وهذا تأكيد أن المنظم السعودي أخذ بتقييد المباح لمصلحة راجحة في كثير من الأنظمة، مثال ذلك:

١. نظام الأراضي البور، وقد صدر من سماحة رئيس القضاة الأسبق الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – تأييد لهذا النظام[٥٩]، وجرى عليه عمل القضاة من صدوره سنة ١٣٨٨هـ.

٢. منع الصيد في أوقات معينة وأماكن معينة، ولحيوانات محددة، وقد جرى عليه العمل من صدوره سنة ١٣٩٨هـ حتى الآن.

٣. وصدر نظام التعدين سنة ١٣٩٢هـ وفيه منع استغلال المعادن والمحاجر إلا بشروط.

٤. وصدر نظام البنوك سنة ١٣٨٦هـ، وفيه منع مزاولة عمل البنوك بلا ترخيص.

٥. ومنعت المادة ١٥ من النظام الأساسي للحكم من منح الامتياز إلا بنظام.

---

(٥٧) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده للدكتور فتحي الدريني ص ١٥٢.

(٥٨) الطرق الحكمية ص ٢٣٩، وينظر: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده للدكتور فتحي الدريني ص ٢٣٤.

(٥٩) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٨/٢٢٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦. وورد في المادة ١٨ أنه لا ينزع ملك إلا للمصلحة العامة.

٧. وفي المادة ٢٠: لا تفرض الضرائب إلا للحاجة بموجب نظام.

٨. وفي نظام مجلس الوزراء، ورد في المادة ٦ منع الوزير من شراء أملاك الدولة أو بيعها أو السمسرة عليها، ومنعه من التجارة.

٩. وفي المادة ٩ من نظام مجلس الشورى منع الجمع بين وظيفة عضوية مجلس الشورى وأي وظيفة أخرى إلا باستثناء.

١٠. ونصت المادة الحادية والخمسون من نظام القضاء الجديد الصادر سنة ١٤٢٨هـ على عدم جواز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة، أو أي وظيفة أو عمل لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته. ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها، وفي هذا ما يفيد أن المنظم يقرر مبدأ إبعاد القاضي عن كل ما لا يتفق مع استقلال القضاء ومع إعزازه والحفاظ على حياده[٦٠].

المطلب الثالث: محددات المصلحة المرعية عند التنظيم

تقدم أن التنظيمات التي تصدرها الدولة المسلمة، يجب أن تراعى فيها المصلحة، والمصلحة تحتاج إلى الرجوع فيها إلى المختصين في الشريعة والأنظمة والمختصين الفنيين في الأمر المراد تنظيمه، وقد ذكر أهل العلم بعض المحددات لتقرير المصالح وتنظيمها، وأهمها ما يأتي في الفروع الآتية.

الفرع الأول: أهمية النظر في المآلات

الفرع الثاني: تنظيم المعاملات التجارية يختلف باختلاف الزمان وتعقد التعاملات التجارية

الفرع الأول: أهمية النظر في المآلات

(٦٠)المبادئ القضائية للدكتور حسين آل الشيخ ص ٣٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قد يظن في مادة نظامية أن فيها مصلحة عامة، ولكن عند التدقيق فيها تكون المصلحة فيها آنية وليست مصلحة حقيقية، لكونها تؤدي في مآلها إلى مفاسد أكبر، وقد نبه الإمام الشاطبي - رحمه الله – إلى أهمية النظر في المآلات فقال:"النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل المشروع لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد منه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تُدْفَع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى دفع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد عذب المذاق، محمود الغب، جارٍ على مقاصد الشريعة" [٦١].

الفرع الثاني: تنظيم المعاملات التجارية يختلف باختلاف الزمان وتعقد التعاملات التجارية

قد تقتضي المصلحة تنظيما معيناً في وقت معين، ثم تزول المصلحة في زمن آخر، ولذا فإن المنظم السعودي يحرص على مراجعة الأنظمة وتحديثها أولاً بأول، ويحرص على تلقي ملحوظات المختصين، وأصحاب الشأن من الجهات القضائية والتحقيقية والتنفيذية. وقد نبه الإمام الشاطبي - رحمه الله – إلى أهمية مراعاة تغير الزمان واختلاف المكان عند النظر في المصالح فقال:": "كل ما كان من المحدثات له وجه صحيح فليس بمذموم بل هو محمود، وصاحبه الذي سنه

(٦١) الموافقات للإمام الشاطبي، الطبعة الأولى، السعودية، الخبر: دار ابن عفان، ١٧٧/٥ و١٧٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ممدوح فأين ذمها بإطلاق أو على العموم ؟ وقد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور". فأجاز - كما ترى - إحداث الأقضية واختراعها على قدر اختراع الفجار للفجور،وإن لم يكن لتلك المحدثات أصل[٦٢].

وقال الزركشي [٦٣] - رحمه الله – في البحر المحيط:" ونقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه قال: يحدث للناس في كل زمان من الأحكام ما يناسبهم، وقد يتأيد هذا بما في البخاري عن عائشة أنها قالت: لو علم النبي - صلى الله عليه وسلم - ما أحدثته النساء بعده لمنعهن من المساجد، وقول عمر بن عبد العزيز: يحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور، أي يجددون أسبابا يقضي الشرع فيها أمورا لم تكن قبل ذلك؛ لأجل عدمه منها قبل ذلك، لا لأنها شرع مجدد. فلا نقول: إن الأحكام تتغير بتغير الزمان بل باختلاف الصورة الحادثة"[٦٤].

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

---

(٦٢)الموافقات للإمام الشاطبي ١/٣٠١-٣٠٣، وفي ١/٣٢٠ قال الشاطبي – رحمه الله – : لم أره ثابتا من طريق صحيح. أ هـ، وقد انتشرت نسبتها لعمر بن عبدالعزيز – رحمه الله –، كما في المقدمات الممهدات ٢/٣٠٩ والذخيرة للقرافي ٨/٢٠٦، وغيرها، كما أنها رويت عن الإمام مالك كما في الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ١/٢٠٠.

(٦٣) هو مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله ، أبو عبد الله ، بدر الدين ، الزركشي . فقيه شافعي أصولي . تركي الأصل ، مصري المولد سنة ٧٤٥هـ والوفاة سنة ٧٩٤هـ، من تصانيفه : " البحر المحيط " في أصول الفقه ، و " إعلام الساجد بأحكام المساجد " ، و " الديباج في توضيح المنهاج " فقه ، " المنثور " يعرف بقواعد الزركشي. الأعلام ٦ / ٢٨٦.

(٦٤) البحر المحيط للزركشي ١/٢٢٠.